قضية عدد: 28913 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 20 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: رئيس قائمة " " بالدائرة الانتخابية ، مقره

،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بدائرة مقره

، محاميه الأستاذ الكائن مكتبه

،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **28913/ نزاع انتخابي** بتاريخ 16 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية بتاريخ 15 سبتمبر 2011 تحت عدد 11837 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل برفض الطعن تأييدا لقرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات .

11422
08

النهائي، فتولى الطعن في قرار الرفض الضمني أمام المحكمة الابتدائية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بالإذن للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بترسيم قائمة " " التي يترأسّها وفي صورة رفض تسليم الوصل النهائي اعتبار الحكم يقوم مقام الوصل النهائي والإذن للقائمة بالترشّح وإجراء الحملة الانتخابية وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: أنّ محكمة البداية اعتبرت في حكمها أنّه لا شيء كان يمنع المستأنف من الطعن في قرار رفض ترسيم القائمة الأولى التي تقدّم بها طالما أنّ الأجل كان لا يزال مفتوحا وأنه لا يوجد بالملف ما يدلّ على أن الدوائر الانتخابية بكل من قبلت قائمة

بعد رفض ترشّح القائمة الأولى في حين أنّ آجال الطعن وضعت للدفاع عن حقوق الطاعن وأن منعه من تقديم قائمة ثانية خلال أجل الطعن يعدّ تحريفا للقانون وللإجراءات سيما وأن نية المستأنف لم تتجه لممارسة الحق في الطعن بل إلى تقديم قائمة باسم مغاير ولا يمكن بالتالي للهيئة وللمحكمة من بعدها أن تحرم بهذا التأويل جميع القائمات من إعادة التقديم ضمن الآجال المخولة لذلك وضمن آجال الطعن. ومن ناحية أخرى فإنّ الملف قد تضمن وخلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية ما يفيد تسليم الوصل النهائي للقائمة الثانية المقدمة بالدوائر المذكورة في عريضة الطعن إلا أن المحكمة أغفلت عن الإطلاع عليها.

ثانيا: سوء تأويل الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ رفض القائمة الأولى يجعلها غير موجودة قانونا سيما وأنه لم يتم الطعن في ذلك القرار إلى غاية انقضاء أجل الاعتراض بتاريخ 10 سبتمبر 2011 وأنه سبق لنفس المحكمة الابتدائية أن أصدرت حكما يقضي بترسيم قائمة أخرى باسم حزب حركة وهو ما يخوّل للمستأنف تقديم

باسم حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بتاريخ 1 سبتمبر 2011 وبأن تاريخ القرار النهائي برفض تسليمه الوصل النهائي حيّ قدّم قائمة ثانية تتضمن نفس الأشخاص المشمولين بالقائمة الأولى وهو ما اعتبرته الهيئة تقديما لأكثر من قائمة تتضمن نفس الأشخاص خلافا لما ينصّ عليه الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 ورفضت لذلك تسليم الوصل النهائي طالما أن قرار الرفض الضمني المتولد بتاريخ 5 سبتمبر 2011 لم يعدم مطلب الترشح المقدّم أوّلا لأنّ آجال الطعن لم تكن قد انقضت و لم تتصل الهيئة بأي طلب يفيد سحب الترشح، وهو ما جعلها أمام قائمتين تتضمنان نفس الأشخاص ولا تحملان نفس الاسم.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبهذه الجلسة صرّح بما يلي:

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المستأنف بأن حكم البداية الذي أيّد القرار المطعون فيه القاضي برفض تسليمه الوصل النهائي بوصفه رئيس قائمة الورقة الخضراء استنادا إلى أحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يعدّ في غير طريقه طالما أن طلب الترشح المقدّم من قبله بتاريخ 1 سبتمبر 2011 قد انعدم أثره بتولّد القرار الضمني برفضه بتاريخ 5 سبتمبر 2011.

وحيث دفع المستأنف ضدّه بأن تطبيق الفصل 27 سالف الذكر يعدّ في طريقه ضرورة أن طلب الترشح الأول المقدّم من المستأنف كان لا يزال معروضا على الهيئة في تاريخ اتخاذ قرار رفض ترسيم القائمة المعنية بالنظر إلى أن آجال الطعن فيه لم تكن قد انقضت بعد.

وحيث يستفاد من أوراق الملف أنّ المستأنف تقدّم للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بباجة بتاريخ 1 سبتمبر 2011 بطلب التصريح بالترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفة رئيس قائمة حزب حركة ، وتسلّم الوصل الوقتي دون تسليمه الوصل النهائي رغم مرور أجل الأربعة أيام، فتقدّم بتاريخ 6 سبتمبر 2011 بقائمة ثانية مستقلّة تحمل تسمية " " تضمّنت نفس الأشخاص، إلاّ أنّ الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات رفضت أيضا تسليمه الوصل النهائي استنادا لأحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة

وحيث إن المطلوب الذي اعتمدته الهيئة الفرعية لتبرير قرارها برفض ترسيم القائمة والذي تمّ تبنّيه من محكمة البداية، كان في غير طريقه باعتبار أنها استندت إلى أنها كانت في تاريخ النظـــر في مطلب الترشح المقدّم في 6 سبتمبر 2011 أمام مطلبين تم تقديمهما من نفـــس الأشـــخاص وأنّ آجال الطعن في قرار رفض مطلب الترشّح الأوّل المقدّم بتاريخ 1 سبتمبر 2011 لم تكـــن قـــد انقضت بعد.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن "يمنع الترشّـــح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية".

وحيث يستفاد من الأحكام السالف بيانها أنّ تقديم طلب الترشّح لا يعدّ بمثابة الترشّـــح وأنه لا يعتبر كذلك إلاّ متى تقرّر قبوله من الجهة الإدارية المخوّل لها قانونا التصريح بذلك.

وحيث كان على الهيئة الفرعية للانتخابات والحال ما ذكر، تقـــدير مـــدى تـــوفّر الشروط المستوجبة قانونا في القائمة المقدّمة من المستأنف بتاريخ 6 ســـبتمبر 2011 في ضـــوء المعطيات المتوفّرة لديها في تاريخ النظر في المطلب ومن بينها انقضاء أثر مطلب الترشح الأوّل.

وحيث في غياب قبول ترشّح القائمة الأولى المقدّمة من المستأنف قبل نظر الهيئة المعنيـــة في الطلب المودع لديها بتاريخ 6 سبتمبر 2011، فإنّ قرارها الضمني بالرفض يكون في غير محلّـــه وكانت محكمة البداية قد حادت عن الصواب لما انتهت إلى تأييده وتعيّن على هذا الأساس نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى.

أولا: تقرير الاستئناف شكلا وأصلا ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه فيما تضمنه من تأييد القرار الصادر عن هيئة الفرعية للانتخابات برفض الإذن بترسيم قائمة "الورقة الحضرية" المترشحة برئاسة السيد عبد الكريم حلوي لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الثالثة برئـــاسة السيد زهير بـــن تنفـــوس وعضويّة المستشارتين السيدة ألفة القيراس والسيّدة حسناء بن سليمان.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 سبتمبر 2011 بحضور كاتبـــة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة ..... **المستشار المقرّر**

زهير بن تنفوس ..... **سليم البريكي**